بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٠٨
بتاريـــخ :	٢٣ / ٢ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٥١

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ بشأن مدى قانونية حصول رؤساء اللجان النقابية بالشركات التابعة على بدل الحضور والمكافأة الشهرية والمكافأة السنوية المقررة لأعضاء مجالس إدارة تلك الشركات المعينين والمنتخبين.

و حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الاوراق ـ ان بعضاً من رؤساء اللجان النقابية للعاملين بالشركات التابعة صدرت لصالحهم احكام قضائية بأحقيتهم فى الحصول على المكافأة الشهرية للعضوية والمكافأة السنوية المقررتين لأعضاء مجلس الادارة المعينين و المنتخبين وقد بادرت بعض هذه الشركات بتنفيذ تلك الاحكام الا ان محكمة النقض أصدرت عدداً من الاحكام انتهت فيها الى عدم أحقيتهم فى صرف المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الادارة بالشركات المشار إليها. وإزاء ما يثيره هذا الأمر من إختلاف فى مواقف الشركات التابعة ملتبتم الرأى من الجمعية فى مدى أحقيتهم فيما تقدم.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الاول من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق الثانى من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " **يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة**

للتجديد، ويتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى:

١ـ رئيس متفرغ للإدارة .

٢ـ عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الإقتصادية و المالية والفنية والقانونية وإدارة الاعمال .

٣ـ ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد ....." وتنص المادة (٢١) منه على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد..... ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي: (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة في الشركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس. (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك. (د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان. وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون.وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه

أعضـــاء المجلـــس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجـــاوز الاجر السنوى الاساسى ...." وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ عـــلى أن " ... وتكـــون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان تشكيل المجلس. ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذيـــن انتهـــت مـــدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى. ويعتبر عضـــواً فـــي المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت معدود ..."

كما تبين للجمعية العمومية ان المحكمة الدستورية العليا سبق لها ان قضت فى القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٦/٤/٦ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المـــادة ٢١ من القانون المذكور من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الادارة المنتخبون، وفى القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ قضائية بجلسة ٢٠٠٠/١/١ بعدم دســـتوريه نـــص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها، وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الادارة المنتخبين من مكافأة العضوية .

واســـتظهرت الجمعـــية العمومـــية مما تقدم أن المشرع وهو بصدد تقرير النظام القانونى لعضـــوية مجالس إدارة الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، عين أوضاع تشكل تلك المجالس على نحو قطعي غير قابل لاجتهاد أو تأويل، فاشترط –لاعتبارات تتعلق بالتصويت داخل المجلس– ألا يقل عدد مجلس الإدارة، شاملاً رئيس المجلس، عن خمسة أعضاء وألا يزيد على تسعة، بحيث يكون دوماً مكوناً من عدد فردي، وهو ما تفصح عنه صراحة عبارات المادة (٢١) آنفة الذكر التى نصت على أن "يـــتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس". الأمر الذي يفيد بدلالة القطع أن العدد الفردي الذي يتشكل منه أي

مجلـــس من مجالس إدارة الشركات التابعة ينطوي على رئيس المجلس مقدراً وجوده في التعداد المعين. وقد فصل في ذات النص كيفية تكوين هذه المجالس وطوائف العضوية بتلك المجالس، فحـــدد أولاً ثلاثة طرق لدخول مجالس الإدارة لكل منه أوضاعه الخاصة: فثمة سبيل عضوية غـــير المـــتفرغين من ذوي الخبرة، رئيساً وأعضاء، حيث تعين الجمعية العامة للشركة التابعة رئيس المجلس، حال يعين مجلس إدارة الشركة القابضة الأعضاء الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشـــركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، وثمة عضوية عدد مساوٍ من العاملين بالشـــركة لعـــدد الأعضاء من ذوي الخبرة المعينين من مجلس إدارة الشركة القابضة، وهؤلاء تـــتعين عضـــويتهم بالانتخاب من قبل كافة العاملين بالشركة وفق الأحكام والقواعد المقررة بالقـــانون رقـــم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة، وعضوية أولئك تكون تمثيلاً للعاملين بالشـــركة و بذلـــك يكون قد أكتمل التشكيل الفردى لمجلس الادارة. ثم أخيراً يأتى رئيس اللجنة النقابية، فى عضوية مجازية كونها بلا صوت معدود، وهذا تتحدد عضويته بشكل مسبق بحكم التهيؤ في رئاسة اللجنة النقابية، وبذلك تتعين تلك العضوية بقوة القانون دون إسهام من أحـــد في تقريـــرها. فكل من رئيس مجلس الادارة والاعضاء المعينين وكذا الاعضاء المنتخبين جميعهم تتحدد عضويتهم في مجلس الإدارة بمناسبة تشكيله، إما بالاختيار وإما بالانتخاب، أي أن واقعـــة تشـــكيل مجلـــس الإدارة تكون هي الواقعة المحققة لمناسبة العضوية: الاختيار أو الانتخاب. حال كون عضوية رئيس اللجنة النقابية، تتحدد بشكل مستقل وعلى نحو منفصل عـــن واقـــع تشكيل مجلس الإدارة، وبذلك تكون تلك العضوية أثراً فرعياً مترتباً على واقع مخـــتلف، يفـــارق واقع تشكيل مجلس الإدارة وغير مترتب عليه. ومن هنا وجه المجاز فى تلك العضوية — من حيث الطبيعة– عن عضوية الأعضاء الآخرين معينين أم منتخبين. فتقتصر على الحضـــور والمراقـــبة، دون أن يكون لها من تأثير يباعد هذه الحدود. ومادام ذلك كذلك فلا يكـــون من سلطان للجمعية العامة للشركة على هذا العضو تحديداً لانتفاء حقه في التصويت فـــلا يكـــون مسئولاً أمام تلك الجمعية عن أعمال مجلس الإدارة، الأمر الذي ينفي عنه صفة وكيل الجمعية العامة التي هي مناط العضوية المعتبرة لمجالس الإدارة، تلك العضوية الكاملـــة

المستكاملة في الحقوق والمسئوليات. الأمر الذى يتعين معه فهم وتفسير المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام حيث تفسر عبارة (عضوية رئيس اللجنة النقابية) بمجلس الإدارة على أنها عضوية مجازية سيما وأن اللائحة التنفيذية قد عبرت عنها بأن وجود رئيس اللجنة النقابية فى مجلس الإدارة هو محض عضوية اعتبارية بحكم الحضور فحسب. وهو ما يغاير طبيعة عضوية ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بمجلس إدارة الشركة القابضة، الذى يُعد عضواً أصيلاً فى تشكيل هذا المجلس، متمتعاً بعضوية كاملة متكاملة فى الحقوق والمسئوليات، على نحو ما قررته المادة (٣) من قانون قطاع الأعمال العام. سيما وأن ممثل اتحاد عمال نقابات مصر فى عضوية الشركة القابضة، يتم تعييناً من مجلس إدارة الاتحاد وليس من قبل العاملين بالشركة أو مجلس إدارتها أو حتى جمعيتها العامة، الأمر الذى يقطع بدلالته على أن عضويته الكاملة تغاير أوضاع رئيس اللجنة النقابية فى وجوده بمجلس إدارة الشركة التابعة.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما أستقر عليه أفتاؤها – أن المشرع حدد تحديداً جامعاً مانعا عناصر الجعل الذى يتقاضاه عضو مجلس ادارة الشركة التابعة لقاء ما يضطلع به من مهام وما يقع على عاتقه من واجبات وتتمثل هذه العناصر فى مكافأة عضوية مجلس الادارة وبدل حضور الجلسات التى يصدر بتحديدهما قرار من الجمعية العامة للشركة بالاضافة الى المكافأة السنوية التى يحددها النظام الاساسى للشركة والتى تشكل فى جوهر الامر حصة من الأرباح التى تحققها الشركة إثابة لأعضاء مجلس الادارة عما حققوه من نتائج فى نهاية السنة المالية .

وحيث إن مناط إستحقاق مكافأة عضوية مجلس ادارة الشركة التابعة والمكافأة السنوية طبقا لحكم المادة(٢١) من قانون قطاع الاعمال العام هو ثبوت عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة على وجه كامل متكامل، تلك التى تتيح لصاحبها تولى مهامه في مجلس الادارة بالتضامن مع زملائه وتلزمه بتحمل المسئولية الجماعية الكاملة عما يصدر من المجلس فى الشئون التى يتولاها. وتكون مكافأة العضوية والمكافأة السنوية كمقابل لما حققه هؤلاء

الاعضاء من مهام و ما تحملوه من مسئوليات فى الإدارة أخذاً فى الاعتبار أن علاقتهم بالشركة التى يتولون إدارتها تقوم فى جوهرها على الوكالة والتمثيل للجمعية العامة، وهو ما لا يصدق فى حق رئيس اللجنة النقابية والذى ليس له صوت معدود فى المداولات ولا يشارك بالتالى فى صنع القرارولايتحمل المسئولية عن القرارات التى يتخذها مجلس الإدارة، الأمر الذى يتخلف معه مناط استحقاق مكافأة العضوية و المكافأة السنوية فى حقه .

وحيث إن العضوية المجازية لرئيس اللجنة النقابية توجب عليه حضور كامل إجتماعات مجلس إدارة الشركة التابعة وهو يشترك فى هذا الحضور مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فيكون حضوره هذا موضع اعتبار فى تقدير ما يبذله من جهد وما يستحقه من مقابل نظير هذا الجهد فيستحق ما يستحقه رئيس و أعضاء مجلس الادارة من بدل حضور الجلسات لتحقق مناط استحقاقه فيه، ولا يستحق رئيس اللجنة النقابية مكافأة العضوية والمكافأة السنوية المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية ممثلى اللجان النقابية فى مجالس ادارة الشركات التابعة فى بدل حضور الجلسات دون سواه مما يصرف لغيره من أعضاء مجالس الادارة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رحمى

م// **المستشار / جمال السيد دحروج**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة